

وسائل الشيعة

- [246] محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل حلف (1) وضميره على غير ما حلف، قال: اليمين على الضمير ورواه الصدوق بإسناده عن اسماعيل بن سعد مثله وزاد: يعنى: على ضمير المظلوم (2). (29490) 2 - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه، قال: اليمين على الضمير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 22 - باب انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علمه وانها انما تقع على العلم. (29491) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يحلف الرجل الا على علمه. _____ (1) في الفقيه زيادة: بيمين (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 233 / 1099. (2) الكافي 7: 444 / 3. (1) التهذيب 8: 280 / 1024. (2) تقدم في الباب 17 و 20 من هذه الابواب. الباب 22 فيه 4 احاديث (1) الكافي 7: 445 / 1، والتهذيب 8: 280 / 1020. (*)
-